



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتاتبة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 ال 17 ح ج ب 50 - 3200	50 د ج	30 د ج	30 د ج	20 د ج	
	70 د ج	40 د ج	30 د ج	30 د ج	
	كما فيها نفايات الإرسال				

لن النسخة الأصلية : 0,30 د ج ولن النسخة الأصلية وترجمتها 0,70 د ج - لن العدد للسنتين السابقة : 0,50 د ج وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين المطلوب منهم إرسال لائق الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم بالأعلام على أسمهم - يؤدي عن تغيير العنوان 0,40 د ج - لن النشر على أساس 10 د ج للمساطر

فهرس

1973 و 22 مارس و 2 و 3 ابريل سنة 1974 تتضمن حركة
في سلك المتصرفين. 441

- قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1394 الموافق 29 مارس
سنة 1974 يتضمن تحديد تكوين اللجنة المتساوية الاعضاء
لسلك المتصرفين. 441

وزارة الاشغال العمومية والبناء

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1394
الموافق 29 مارس سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح امتحان
مهني لتوظيف تقنيى الاشغال العمومية و السرى
والبناء. 442

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1394
الموافق 29 مارس سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح امتحان
مهني لتوظيف أعوان تقنيين متخصصين بوزارة الاشغال
العمومية والبناء. 443

اتفاقات دولية

- أمر رقم 74 - 38 مؤرخ في 26 صفر عام 1394 الموافق
20 مارس سنة 1974 يتضمن المصادقة على الاتفاق المتعلق
بتيسير انتقال الادوات السمعية والبصرية والمطبوعات
والاجهزة الفنية ذات الطابع التربوى والثقافى والعلمى والذى
وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية في 27 ذى الحجة عام
1388 الموافق 16 مارس سنة 1969. 438

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

- قرارات مؤرخة في II جمادى الثانية عام 1393 و 28
صفر و 9 و 10 ربيع الاول عام 1394 الموافق II يوليو سنة

السيد عبد الله هني الساكن بعنابة 31 شارع العقيد
عميروش. 447

- قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1393 الموافق 17 أكتوبر
سنة 1973 صادر عن والي عنابة يتضمن تعديل القرار المؤرخ
في 19 أبريل سنة 1969 والمتضمن منح قطعة أرض مجانا
تابعة لاملاك الدولة تبلغ مساحتها 5 هكتارات و 59 أرا تؤخذ
من قطاع صافور محمد الشريف، لفائدة بلدية بوشقوف
ولازمة لبناء مجموعة مدرسية تحتوى على ثلاثة أقسام ومسكنين
بحى مقاسمية. 447

- قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1393 الموافق 17 أكتوبر
سنة 1973 صادر عن والي عنابة يتضمن إلغاء أحكام القرار
المؤرخ في 25 أبريل سنة 1973 والمتضمن تخصيص قطعة أرض
تابعة لاملاك الدولة تحمل رقم 23 من مخطط التجزئة وكائنة
ببوعاطي محمود مساحتها 576 م² لوزارة الداخلية (مصلحة
الحماية المدنية والنجدة للولاية) قصد استعمالها مركزا للنجدة
بهذه البلدية. 447

- قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1393 الموافق 17 أكتوبر
سنة 1973 صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص قطعة أرض
تابعة للقطاع المسير ذاتيا « زغدودي » مساحتها 10.000 م²
كائنة بقالة لوزارة الداخلية (مديرية الحماية المدنية لولاية
عنابة) لازمة لبناء ثكنة للاطفاليين بالمدينة
المذكورة. 447

اعلانات وبلاغات

448 - انذارات لمقاولين.

وزارة التجارة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1394
الموافق 30 مارس سنة 1974 يتعلق بتسويق المنتجات
الصيدلانية والبيطرية الخاصة بمواد التضميد والتزويدات
الضرورية للطب البشرى والبيطرى. 445

وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 9 يوليو
سنة 1973 يتضمن تحديد معدل المساهمة في تكوين المنح
الخاصة بعمال الدولة الدائمين عن سنة 1973. 446

- قرار مؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1393 الموافق 31 ديسمبر
سنة 1973 يتضمن زيادة في رأسمال البنك الوطنى
الجزائرى. 446

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو
سنة 1973 صادر عن والي عنابة يتضمن تعديل القرار المؤرخ
في 10 أبريل سنة 1973 والمتضمن التنازل مجانا لبلدية الحجار
عن قطعة أرض ريفية تحمل رقم 4 من مخطط التجزئة المطابق
للجزئين رقم 45 و 45 مكرر من قسم «و» تابعة للقطاع المسير
ذاتيا «هوشات دراجي» مساحتها هكتاران و 51 أرا و 90
سنتيارا لازمة لتهيئة سوق للاغنام. 447

- قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1393 الموافق 30 غشت
سنة 1973 صادر عن والي عنابة يتضمن تعديل القرار المؤرخ
في 19 مايو سنة 1973 والمتضمن رخصة التجزئة لفائدة

اتفاقات دولية

التربوى والثقافى والعلمى والذى وافق عليه مجلس جامعة
الدول العربية في 27 ذى الحجة عام 1388 الموافق 16 مارس
سنة 1969،

يأمر بما يلى :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق المتعلق بتيسير انتقال
الادوات السمعية والبصرية والمطبوعات والاجهزة الفنية ذات
الطابع التربوى والثقافى والعلمى والذى وافق عليه مجلس
جامعة الدول العربية في 27 ذى الحجة عام 1388 الموافق 16
مارس سنة 1969، وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى 26 صفر عام 1394 الموافق 20 مارس
سنة 1974.

هوادى بومدين

امر رقم 74 - 38 مؤرخ فى 26 صفر عام 1394 الموافق
20 مارس سنة 1974 يتضمن المصادقة على الاتفاق المتعلق
بتيسير انتقال الادوات السمعية والبصرية والمطبوعات
والاجهزة الفنية ذات الطابع التربوى والثقافى والعلمى والذى
وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية في 27 ذى الحجة عام
1388 الموافق 16 مارس سنة 1969

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين
فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18
جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين
تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق المتعلق بتيسير انتقال الادوات
السمعية والبصرية والمطبوعات والاجهزة الفنية ذات الطابع

قد اتفقت على الاحكام التالية، التي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بجلسته المنعقدة في 27 من ذي الحجة 1388 هـ الموافق 16 مارس/آذار 1969 م من دور انعقاده العادي الحادي والخمسين،

المادة 1

تسرى احكام هذا الاتفاق على الادوات البصرية والسمعية والمطبوعات والاجهزة الفنية الخاصة بالبحث العلمي التي تحقق اغراضا تربوية أو علمية أو ثقافية وتدخل في الفئات المذكورة في المادة الثانية. وتعتبر من الادوات ذات الطابع التربوي والعلمي والثقافي كل اداة بصرية وسمعية تنطبق عليها الشروط الآتية :

- أ - ان يكون الغرض منها التعليم والاعلام، وذلك عن طريق عرض موضوع معين أو جانب من موضوع أو ان تكون بطبيعتها كفيفة بالحفاظ على المعرفة أو تقديمها أو نشرها.
- ب - ان تكون ذات طابع متميز مطابقة للحقيقة والواقع.
- ج - ان تكون متقنة الصنع بحيث تؤدي الغاية المطلوبة على الوجه الاكمل.

المادة 2

تسرى احكام المادة السابقة على الفئات والانواع الآتية :

- 1 - الافلام والافلام الثابتة والميكروفيلم التربوية والعلمية والثقافية، سواء أكانت النسخ سالبة - مع الطبع والتحميض - ام موجبة مع الطبع والتحميض.
- 2 - الكتب والمطبوعات والمجلات والنشرات الدورية التربوية والعلمية والثقافية.
- 3 - الاجهزة والادوات والنماذج والشرائح الزجاجية واللوحات الحائطية والخرائط والملصقات المعدة خصيصا للشرح في التعليم والعرض ولا تصلح في اغراض اخرى.
- 4 - التسجيلات الصوتية على اختلافها (اسطوانات - أقراص - اشربة - افلام - اسلاك... الخ مسجلة بتسجيلات دينية أو تعليمية أو تربوية).
- 5 - الادوات والاجهزة الفنية الخاصة بالبحث العلمي.

المادة 3

- 1 - تتعهد كل دولة من الدول المتعاقدة بعد انقضاء ستة اشهر من تاريخ نفاذ هذا الاتفاق باعفاء الادوات التي تنتجها احدى الدول المتعاقدة الاخرى من جميع الضرائب والرسوم الجمركية وقيود الاستيراد.

اتفاق يتعلق

بتيسير انتقال الادوات السمعية والبصرية والمطبوعات والاجهزة الفنية ذات الطابع التربوي والثقافي والعلمي

ان حكومات :

- المملكة الاردنية الهاشمية،
- الجمهورية التونسية،
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
- جمهورية السودان،
- الجمهورية العراقية،
- المملكة العربية السعودية،
- الجمهورية العربية السورية،
- الجمهورية العربية المتحدة،
- الجمهورية العربية اليمنية،
- دولة الكويت،
- الجمهورية اللبنانية،
- المملكة الليبية،
- المملكة المغربية،
- جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية.

- استجابة للشعور بالوحدة الطبيعية بين ابناء الوطن العربي،
- وتدعيا لوحدة الفكر والثقافة باعتبارها الدعامة الاساسية التي تقوم عليها الوحدة العربية،
- وتأكيدا للتعاون العربي في شتى المجالات وبخاصة ما يتصل منها بالثقافة والتربية والعلوم،
- وتطلعا الى تنشئة جيل عربي واع بحرص على حضارته ومستقبلها،
- وحفاظا على تراثها الذي تستمد من اشعاعه نورا يهديها الى حياة افضل،
- وتيسيرا للنهوض بالحركة التربوية والثقافية والعلمية في جميع انحاء الوطن العربي،
- ونظرا للدور الكبير الذي تلعبه الوسائل السمعية والبصرية في مجال التربية والعلوم والثقافة،
- واقتناعا منها بان تيسير انتقال الادوات البصرية والسمعية ذات الطابع التربوي والثقافي والعلمي من شأنه ان يسهم في حرية انتشار الافكار عن طريق الكلمة والصورة، ويساعد على مزيد من التفاهم والتآخي بين ابناء الوطن العربي الكبير،
- وتحقيقا لاهداف واغراض ميثاق جامعة الدول العربية،

وذلك بعد انقضاء ستة شهور من نفاذ هذا الاتفاق وعلى الامانة العامة لجامعة الدول العربية ابلاغ هذه المعلومات الى جميع الدول الاطراف.

المادة 9

يفصل مجلس جامعة الدول العربية في كل المنازعات التي تنشأ بين الدول الاطراف بشأن تفسير وتطبيق احكام هذا الاتفاق وذلك الى حين قيام محكمة العدل العربية ويكون قرار المجلس في هذا الشأن نافذا وملزما.

المادة 10

أ - يصدق على هذا الاتفاق من الدول الموقعة عليه وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضرا بايداع وثيقة التصديق وتبلغه الى الدول الاعضاء.

ب - يجوز لكل دولة تصبح عضوا في جامعة الدول العربية ان تنضم الى هذا الاتفاق بايداع وثائق انضمامها الى الامانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضرا بهذا الايداع وتبلغه الى الدول الاطراف.

ج - يجوز لكل بلد عربي ان ينضم الى هذا الاتفاق بموافقة مجلس جامعة الدول العربية.

المادة 11

أ - يصبح هذا الاتفاق نافذا بعد ثلاثين يوما من تسلم الامانة العامة لجامعة الدول العربية لوثائق تصديق أو انضمام ثلاث دول على الاقل.

ب - كما تصبح الاتفاقية بالنسبة للدول والبلاد التي تصدق عليها أو تنضم اليها بعد ذلك بانقضاء ثلاثين يوما من تاريخ ايداع وثيقة تصديقها أو انضمامها.

المادة 12

لا يجوز لأية دولة من الدول الاطراف ان تنسحب من هذا الاتفاق قبل انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ سريانه بالنسبة لها.

ويعتبر الانسحاب نافذا بعد انقضاء سنة من تاريخ ابلاغ الامين العام لجامعة الدول العربية كتابة بذلك.

واثباتا لما تقدم وقع المندوبون المفوضون المبينة اسماؤهم بعد، هذا الاتفاق نيابة عن حكوماتهم وباسمها.

عملت هذه الاتفاقية باللغة العربية في 27 من ذي الحجة 1388 هـ الموافق 16 مارس/آذار 1969 م من نسخة واحدة تحفظ في الامانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة طبق الاصل لكل من الاطراف المتعاقدة.

2 - تعفى الادوات التي تتمتع بالامتيازات السوارة في الفقرة الاولى من هذه المادة داخل اقليم الدولة المستوردة من جميع الضرائب والرسوم وكذلك من أى قيود أخرى لا تكون مفروضة على السلع المماثلة المنتجة محليا.

3 - يشترط لتطبيق الاعفاءات الواردة في هذه المادة ان تصاحب الادوات المشار اليها شهادة منشأ تثبت انها من انتاج وصنع الدولة المصدرة.

المادة 4

أ - يشترط لكي تستفيد الادوات المطلوب استيرادها في احدى الدول المتعاقدة من الاعفاء المنصوص عليه في هذا الاتفاق، ان تقدم شهادة تثبت الطابع التربوى والعلمى والثقافى لها.

ب - يجب ان تكون الشهادة صادرة عن جهة حكومية مختصة في الدول المنتجة.

ج - تقوم الجهة الحكومية المختصة لدى الدولة المستوردة للادوات عند تقديم الشهادة اليها بفحص هذه الادوات تبين لها عدم توافر الطابع التربوى والعلمى والثقافى للادوات فعليها أن تبلغ الجهة المصدرة للشهادة ولا بداء رأيها وذلك قبل ان تتخذ هذه الجهة قرارا نهائيا بشأن هذه الادوات، ويعتبر القرار الذى يصدر بعد ذلك من الجهة الحكومية المختصة نهائيا.

د - يجوز للدولة التي تتم فيها عملية الاستيراد ان تفرض على الجهة المستوردة عدم استخدام أو عرض هذه الادوات بفرض الربح.

المادة 5

ليس في هذا الاتفاق ما يمس حق الدولة المتعاقدة في ممارسة رقابتها على الادوات وفقا لمقتضيات أمنها والنظام العام فيها.

المادة 6

ترسل كل دولة متعاقدة الى الامانة العامة لجامعة الدول العربية صورة من كل ما تتخذه من قرارات بشأن الادوات التي تقرر اعفاؤها. وعلى الامانة العامة لجامعة الدول العربية ابلاغ هذه المعلومات الى جميع الدول الاطراف في هذا الاتفاق.

المادة 7

تقوم الدول الاطراف ببحث الوسائل الكفيلة بالحد من القيود التي من شأنها تعطيل انتقال الادوات المشار اليها في المادة الاولى والتي لم يتضمنها هذا الاتفاق.

المادة 8

يقوم كل طرف باخطار الامانة العامة لجامعة الدول العربية بإيعاءا بالإجراءات التي يتخذها لتطبيق هذا الاتفاق في اقليمه

عن حكومات :

المملكة الاردنية الهاشمية،

الجمهورية التونسية،

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

جمهورية السودان،

الجمهورية العراقية،

المملكة العربية السعودية،

الجمهورية العربية السورية،
الجمهورية العربية المتحدة،
الجمهورية العربية اليمنية،
دولة الكويت
الجمهورية اللبنانية،
المملكة الليبية
المملكة المغربية،
جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية،

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 باقدمية قدرها عامان و 4 شهور.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1394 الموافق 2 ابريل سنة 1974 يرسم السيد علي الزروق في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من اول يوليو سنة 1971.

بموجب قرار مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1394 الموافق 3 ابريل سنة 1974 يرقى السيد علي بارة الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 باقدمية قدرها شهران.

قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1394 الموافق 29 مارس سنة 1974 يتضمن تحديد تكوين اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1394 الموافق 29 مارس سنة 1974 :

يعين الاشخاص الآتي ذكرهم كممثلين للادارة في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المتصرفين :

الاعضاء المرسمون : الاعضاء النواب :

السادة :	السادة :
عبد الرحمن كيوان،	سعيد أو الصديق،
عبد الرحمن رحمانى،	صالح زايدى،
صديق تاوتى،	محمد غنيم،

قرارات مؤرخة في 11 جمادى الثانية عام 1393 و 28 صفر و 9 و 10 ربيع الاول عام 1394 الموافق 11 يوليو سنة 1973 و 22 مارس و 2 و 3 ابريل سنة 1974 تتضمن حركة في سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 11 يوليو سنة 1973 يعدل القرار المؤرخ في 13 ابريل سنة 1972 كما يلي :

« يرقى السيد عبد الكريم بابا أحمد، الى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 باقدمية قدرها 3 سنوات وشهر واحد و 16 يوما ».

بموجب قرار مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 11 يوليو سنة 1973 يرقى السيد محمد صالح بن يحيى، الى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) وذلك ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1972.

بموجب قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1394 الموافق 22 مارس سنة 1974، يرقى السيد بلقاسم عظامو الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 باقدمية قدرها 9 شهور.

بموجب قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1394 الموافق 22 مارس سنة 1974 يرقى السيد محمد كمال عاشور الى الدرجة الخامسة

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 360 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للتعيين للاشغال العمومية والرى والبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن لتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية والمعدل بموجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 نوفمبر سنة 1972،

يقران ما يلى :

المادة الاولى : ينظم امتحان مهنى لتعيين تقنى الاشغال العمومية والرى والبناء حسب الاحكام المحددة بهذا القرار.

المادة 2 : يفتح هذا الامتحان المهنى للاعوان التقنيين المتخصصين الذين يكون عمرهم 40 سنة على الاكثر عند اول يناير من سنة الامتحان ولا تقل اقدميتهم فى هذا التاريخ عن (6) ست سنوات بهذه الصفة.

ويؤخر السن المحدد اعلاه بنسبة سنة لكل طفل مكفول ولكل سنة اقدمية على أن لا يتجاوز هذا التأخير خمس (5) سنوات.

ان المترشحين من افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، يستفيدون بتأخير فى السن برسم الاطفال المكفولين والمشاركة فى حرب التحرير الوطنى طبقا للتنظيم الجارى به العمل على أن لا يتجاوز هذا التأخير عشر (10) سنوات.

المادة 3 : ان ملفات الترشيح التى تشتمل على الوثائق المذكورة ادناه، ينبغى أن ترسل فى ظرف موصى عليه الى وزارة الاشغال العمومية والبناء - مديرية الادارة العامة 135 نهج مراد ديدوش - الجزائر :

- طلب المشاركة فى الامتحان المهنى،
- نسخة من شهادة الميلاد أو بطاقة عائلية للحالة المدنية،
- قرار التعيين بصفة عون تقنى متخصص،
- محضر التنصيب،
- واذا اقتضى الحال نسخة من سجل الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 4 : ان الملحق المرفق بأصل هذا القرار يحدد برامج الامتحان المهنى الذى يتضمن الاختبارات الآتية :

ويعين الاشخاص الآتى ذكرهم كممثلين عن الموظفين فى اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المتصرفين :

الاعضاء المرسومون : **الاعضاء النواب :**

السادة :

محمد زينات، حسن تارزى،

محمود باعزى، اسماعيل بوضياف،

على فتوحى، مصطفى دراز.

ويعين السيد عبد الرحمن كيوان المدير العام للتوظيف العمومية رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء.

ويخلفه عند وقوع مانع له السيد محمد غنيم نائب مدير الموظفين والمراقبة.

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1394 الموافق 29 مارس سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهنى لتوظيف تقنى الاشغال العمومية والرى والبناء

ان وزير الاشغال العمومية والبناء،

ووزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية المعدل بالامر رقم 71 - 20 المؤرخ فى 20 ابريل سنة 1971،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى او الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتمته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

المادة 9 : تعد قائمة المترشحين الناجحين في الامتحان المهني من طرف لجنة تتألف كالاتي :

- مدير الادارة العامة لوزارة الاشغال العمومية والبناء أو ممثله، رئيسا،
- المدير العام للتوظيف العمومية أو ممثله،
- نائب مدير الموظفين أو ممثله،
- نائب مدير التكوين المهني أو ممثله،
- الاساتذة الممتحنون،
- تقنيان مرسمان للاشغال العمومية والرى والبناء.

المادة 10 : تمنح لكل اختبار علامة من صفر الى 20، وتضرب كل علامة في المعامل المحدد في المادة 4 أعلاه.

ويشكل مجموع النقاط المحصل عليها ضمن الشروط أعلاه، مجموع النقاط بالنسبة لسائر اختبارات الامتحان المهني.

المادة 11 : يستفيد المترشحون الحاملون لشهادة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني من زيادة في النقاط طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 12 : يعين المترشحون الناجحون في الامتحان المهني كتقنيين للاشغال العمومية والبناء في الادارة المركزية للوزارة والمصالح الخارجية (مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز بالولايات).

المادة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1394 الموافق 29 مارس سنة 1974.

عن وزير الاشغال العمومية عن وزير الداخلية
وبتفويض منه والبناء
المدير العام للتوظيف العمومية الكاتب العام
عبد الرحمن كيوان يوسف منصور

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1394 الموافق 29 مارس سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهني لتوظيف اعدان تقنيين متخصصين بوزارة الاشغال العمومية والبناء

ان وزير الاشغال العمومية والبناء،
ووزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386

(ا) الاختبارات الكتابية :

(1) موضوع علمي أو تقني، المدة 4 ساعات، المعامل 4،

(2) مشروع يتضمن احد الاختصاصات المبينة أدناه :

- البناء،
- الطرق،
- الاعمال الفنية،

كل علامة تقل عن 6 من 20 في الموضوع العلمي أو التقني أو المشروع تؤدي الى الرسوب.

(3) اختبار يتعلق بالادارة أو التسيير، المدة 3 ساعات، المعامل 3.

(4) اختبار في اللغة العربية يختار المترشح بين عدة مجموعات من الاسئلة المحددة بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 المذكور اعلاه.

وكل علامة تقل عن 4 من 20 تؤدي الى الرسوب.

(ب) الاختبارات الشفوية : تتضمن الاختبارات الشفوية مواد اجبارية ومواد للاختيار :

(1) المواد الاجبارية :

- حظيرة العتاد، المدة 30 دقيقة، المعامل 2،

- الطرق العامة للبناء، المدة 20 دقيقة، المعامل 2.

(2) مواد الاختيار :

يختار المترشح مادة من المواد الآتية :

- الاشغال البحرية،
- الاشارات البحرية،
- الهندسة المعمارية وال عمران.

ويحدد المترشحون في ورقة الترشيح التي تسلم لهم مع برنامج الاختبارات المواد التي يختارونها للمشروع والاسئلة الشفوية.

المادة 5 : يحدد عدد الوظائف الشاغرة بمائة (100).

المادة 6 : ستجرى اختبارات الامتحان المهني ابتداء من II يونيو سنة 1974 بالجزائر ووهران وقسنطينة.

المادة 7 : تحدد قائمة المترشحين المسجلين في الامتحان المهني بموجب قرار من وزير الاشغال العمومية والبناء.

المادة 8 : يحدد آخر أجل لايداع ملفات الترشيح بيوم II مايو سنة 1974.

برسم الاطفال المكفولين والمشاركة في حرب التحرير الوطني طبقا للتنظيم الجارى به العمل على أن لا يتجاوز هذا التأخير عشر (10) سنوات.

المادة 4 : ان ملفات الترشيح التى تشتمل على الوثائق المذكورة أدناه، ينبغي أن ترسل فى ظرف موصى عليه الى وزارة الاشغال العمومية والبناء - مديرية الادارة العامة 135 نهج مراد ديدوش - الجزائر :

- طلب المشاركة فى الامتحان المهني،
- نسخة من شهادة الميلاد أو بطاقة عائلية للحالة المدنية،
- نسخة من قرار التعيين بصفة عون تقني متخصص،
- محضر التنصيب،
- وإذا اقتضى الحال نسخة من سجل الاعضاء فى جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 5 : يشتمل الامتحان المنصوص عليه فى المادة الاولى أعلاه، على الاختبارات الآتية :

(1) الاختبارات الكتابية :

- (أ) موضوع علمي وتقني، المدة 4 ساعات، المعامل 4، وكل علامة تقل عن 6 من 20 تؤدي الى الرسوب.
- (ب) اختبار يتعلق بالادارة والتسيير، المدة 3 ساعات، المعامل 3.
- (ج) امتحان فى اللغة العربية يختار المترشح من بين مجموعة من الاسئلة المحددة بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ فى 27 نوفمبر سنة 1972 المذكور أعلاه.
- وكل علامة تقل عن 4 من 20 تؤدي الى الرسوب.

(2) الاختبارات الشفوية : تتضمن الاختبارات الشفوية مواد اجبارية ومواد للاختيار.

(أ) المواد الاجبارية :

- حظيرة العتاد، المدة 20 دقيقة، المعامل 2،
- الطرق العامة للبناء، المدة 20 دقيقة، المعامل 2.

(ب) المواد للاختيار :

يختار المترشح مادة من بين المواد الآتية :

- الاشغال البحرية،
 - الاشارات البحرية،
 - الهندسة المعمارية والعمران.
- المدة 15 دقيقة، المعامل 2.

الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية المعدل بالامر رقم 71 - 20 المؤرخ فى 20 ابريل سنة 1971،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التى عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتبرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 361 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاعوان التقنيين الاختصاصيين فى الاشغال العمومية والرى والبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية والمعدل بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ فى 27 نوفمبر سنة 1972،

يقران ما يلى :

المادة الاولى : ينظم امتحان مهني لتعيين أعوان تقنيين متخصصين بوزارة الاشغال العمومية والبناء حسب الاحكام المحددة بهذا القرار.

المادة 2 : يفتح هذا الامتحان للاعوان التقنيين للاشغال العمومية والرى والبناء الذين يكون عمرهم 40 سنة على الاكثر فى اول يناير من سنة الامتحان وتكون عندهم فى هذا التاريخ 6 سنوات من الخدمة الفعلية بصفة رسميين.

المادة 3 : يؤخر السن المحدد أعلاه بسنة لكل طفل مكفول على أن لا يتجاوز هذا التأخير 5 سنوات.

ان المترشحين من افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، يستفيدون بتأخير فى السن

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1394 الموافق 30 مارس سنة 1974 يتعلق بتسويق المنتجات الصيدلانية والبيطرية الخاصة بمواد التضميد والتزويدات الضرورية للطب البشري والبيطري

ان وزير التجارة،

ووزير الصحة العمومية،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 112 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتضمن تقنين الشروط العامة لتحديد أسعار بين المنتجات من الصنوع المحلي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 113 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتعلق بتحديد أسعار المنتجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها ولا سيما المادة 2 الفقرة الاخيرة منها،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : ان حدود الربح القصوى المطبقة على تجارة المنتجات الصيدلانية والبيطرية ومواد التضميد والتزويدات الضرورية للطب البشري والبيطري، تحدد كما يلي :

20 ٪ بالجملة،

38 ٪ بالتجزئة.

المادة 2 : يترتب على تسليمات المنتجات المشار اليها في المادة الاولى اعلاه، الى القطاع الصحي وما يماثله، اقتطاع حد ربح وحيد قدره 14 ٪.

المادة 3 : تطبق حدود الربح المعينة في المادتين الاولى والثانية اعلاه، ضمن الشروط المحددة في المرسومين رقم 66 - 112 و 66 - 113 المؤرخين في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمشار اليهما اعلاه.

المادة 4 : خلافا للتنظيم الجارى به العمل، يجوز ان تباع بالاسعار القديمة المنتجات المشار اليها في المادة الاولى من هذا القرار والمختزنة بتاريخ دخول هذا القرار حيز التطبيق، وذلك :

- من طرف البائعين بالجملة : طيلة الشهر التالى لتاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 6 : يحدد عدد المناصب الشاغرة بثلاثين (30).

المادة 7 : تجرى اختبارات الامتحان ابتداء من 11 يونيو سنة 1974 بالجزائر العاصمة.

المادة 8 : ان آخر أجل لايداع ملفات الترشيح هو 11 مايو سنة 1974.

المادة 9 : تحدد قائمة المترشحين المسجلين في المسابقة بقرار من وزير الاشغال العمومية والبناء.

المادة 10 : تعد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة من قبل لجنة تتألف كالاتى :

- مدير الادارة العامة لوزارة الاشغال العمومية والبناء أو مثله، رئيسا،

- المدير العام للوظيفة العمومية أو مثله،

- نائب مدير الموظفين أو مثله،

- نائب مدير التكوين المهني أو مثله،

- الاساتذة الممتحنون،

- عونان تقنيان متخصصان مرسمان.

المادة 11 : تمنح لكل اختبار علامة من صفر الى 20، وتضرب كل علامة في المعامل المحدد في المادة 5 اعلاه.

ويشكل مجموع النقاط المحصل عليها ضمن الشروط اعلاه، مجموع النقاط بالنسبة لسائر اختبارات المسابقة.

المادة 12 : يستفيد المترشحون حاملون لشهادة العضوية في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى من زيادة في النقاط طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 13 : يعين المترشحون الذين يعلن عن نجاحهم في الامتحان كأعوان تقنيين متخصصين بالمصالح المركزية للوزارة ومديريات المنشآت الاساسية والتجهيز للولايات.

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1394 الموافق 29 مارس سنة 1974.

عن وزير الاشغال العمومية

عن وزير الداخلية

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

عبد الرحمن كيوان

والبناء

الكاتب العام

يوسف منصور

المنصوص عليه في المقرر رقم 54 - 005 المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في 8 يناير سنة 1954 والموضوعة تحت كلفة الدولة تحدد بـ 6 % لسنة 1973 و 12 % لسنة 1974 .

المادة 2 : يكلف مدير الصندوق العام للتقاعد بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 9 يوليو سنة 1974 .

اسماعيل محروق

قرار مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1393 الموافق 31 ديسمبر سنة 1973 يتضمن زيادة في رأسمال البنك الوطني الجزائري

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 178 المؤرخ في 23 صفر عام 1386 الموافق 13 يونيو سنة 1966 والمتضمن احداث البنك الوطنى الجزائرى وتجديد قانونه الاساسى ولا سيما المادتان 6 و 35 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 197 المؤرخ في 3 شوال عام 1390 الموافق اول ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس الادارة للبنك الوطنى الجزائرى ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 19 شوال عام 1392 الموافق 25 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن زيادة في رأسمال البنك الوطنى الجزائرى ،

- وبعد الاطلاع على قرار مجلس الادارة المتعلق بزيادة رأسمال البنك من 45.000.000 دج الى 100.000.000 دج والمصادق عليه في 15 نوفمبر سنة 1973 ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يرفع رأسمال البنك الوطنى الجزائرى الى مائة مليون دينار (100.000.000 دج) .

المادة 2 : تتم هذه الزيادة بادماج الاحتياطات والادخارات المتوفرة عليها .

المادة 3 : يكلف الرئيس المدير العام للبنك الوطنى الجزائرى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 6 ذي الحجة عام 1393 الموافق 31 ديسمبر سنة 1973 .

اسماعيل محروق

- **من طرف البائعين بالتجزئة :** طيلة الشهرين التاليين للتاريخ المذكور .

ان المختزنات المذكورة أعلاه، وغير المباعة خلال المهلتين المحددتين أعلاه، يجب أن تسوق بالاسعار الناتجة من أحكام هذا القرار .

المادة 5 : يتعين على صانعى المنتجات الصيدلانية والبيطرية المشار إليها في المادة الاولى أعلاه والصيدلية المركزية الجزائرية أن يشيروا فوق التحزيم الخارجى للمنتجات التى يصنعونها او يسوقونها الى سعر البيع للعموم عن طريق لصق ورقة أو أى وسيلة أخرى .

المادة 6 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة 7 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 6 ربيع الاول عام 1394 الموافق 30 مارس سنة 1974 .

وزير الصحة العمومية

عمر بوجلاب

وزير التجارة

عياشى ياكى

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 9 يوليو سنة 1973 يتضمن تحديد معدل المساهمة في تكوين المنح الخاصة بعمال الدولة الدائمين عن سنة 1973

ان وزير المالية ،

- بمقتضى المقرر رقم 54 - 005 (ولاسيما المادة 3 - الفقرة 4) المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في 8 يناير سنة 1954 والمتخذ بموجب الاحكام المنصوص عليها فى القانون رقم 49 - 1097 المؤرخ في 2 غشت سنة 1949 والمتضمن اصلاح نظام المنح ،

- وبمقتضى القرار رقم 45 - 54 .ت المؤرخ في 16 ابريل سنة 1954 والمتضمن شروط تسيير الصندوق الخاص لمنح عمال الدولة ولا سيما المادة 2 منه ،

- وبعد الاطلاع على اقتراح اللجنة الادارية للصندوق العام للتقاعد (الاجتماع المنعقد في 21 مايو سنة 1973) ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : ان معدل مساهمة الجماعات والمؤسسات المتمتعة بالاستقلال المالى، والتى يتبع مستخدموها النظام

قرارات الولاية

اكتوبر سنة 1973 يعدل القرار المؤرخ في 29 أبريل سنة 1969 كما يلي :

«تمنح بلدية بوشقوف، قصد بناء ثلاثة أقسام ومسكنين بمركز بوردين (دوار أولاد سريم) قطعة أرض رقم 3 «بي» أ من التحقيق الجزئي رقم 5324 تبلغ مساحتها 16 أرا و 14 سنتيARA. .
«والباقي بدون تغيير» .

قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1393 الموافق 17 أكتوبر سنة 1973 صادر عن والي عنابة يتضمن إلغاء أحكام القرار المؤرخ في 25 أبريل سنة 1973 والمتضمن تخصيص قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة تحمل رقم 23 من مخطط التجزئة وكائنة ببوعاطي محمود مساحتها 576 م² لوزارة الداخلية (مصلحة الحماية المدنية والنجدة للولاية) قصد استعمالها مركزا للنجدة بهذه البلدة

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1393 الموافق 17 أكتوبر سنة 1973 صادر عن والي عنابة تلغى أحكام القرار المؤرخ في 25 أبريل سنة 1973 .
ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة ابتداء من اليوم الذي انتهى فيه استعماله للغرض المحدد له .

قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1393 الموافق 17 أكتوبر سنة 1973 صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص قطعة أرض تابعة للقطاع المسير ذاتيا « زغودي » مساحتها 10.000 م² كائنة بقالة لوزارة الداخلية (مديرية الحماية المدنية لولاية عنابة) لازمة لبناء ثكنة للأطفاليين بالمدينة المذكورة

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1393 الموافق 17 أكتوبر سنة 1973 صادر عن والي عنابة، تخصص لوزارة الداخلية (مديرية الحماية المدنية لولاية عنابة) قطعة أرض تابعة للقطاع المسير ذاتيا «زغودي» كائنة بقالة مساحتها 10.000 م² لازمة لبناء ثكنة للأطفاليين بالمدينة المذكورة .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 صادر عن والي عنابة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 10 أبريل سنة 1973 والمتضمن التنازل مجانا لبلدية الحجار عن قطعة أرض ريفية تحمل رقم 4 من مخطط التجزئة المطابق للجزئين رقم 45 و 45 مكرر من قسم «و» تابعة للقطاع المسير ذاتيا «هوشات دراجي» مساحتها هكتاران و 51 أرا و 90 سنتيARA لازمة لتهيئة سوق للأغنام

بموجب قرار مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 صادر عن والي عنابة، يعدل القرار المؤرخ في 10 أبريل سنة 1973 كما يلي :

«تمنح بلدية الحجار بعد المداولة المؤرخة في 23 فبراير سنة 1969 قصد تهيئة سوق للمواشي، قطعة أرض ريفية رقم 4 «بي» من مخطط التجزئة قسم «و» تابعة للقطاع المسير ذاتيا «هوشات دراجي» تبلغ مساحتها هكتارين و 51 أرا و 90 سنتيARA .

«والباقي بدون تغيير» .

قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1393 الموافق 30 غشت سنة 1973 صادر عن والي عنابة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 19 مايو سنة 1973 والمتضمن رخصة التجزئة لفائدة السيد عبد الله هني الساكن بعنابة 31 شارع العقيد عميروش

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1393 الموافق 30 غشت سنة 1973، تلغى مخططات التجزئة المصادق عليها بموجب القرار المؤرخ في 19 مايو سنة 1973 لفائدة السيد عبد الله هني الساكن بعنابة 31 شارع العقيد عميروش وتعوض بالمخططات الملحقة بأصل هذا القرار .

قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1393 الموافق 17 أكتوبر سنة 1973 صادر عن والي عنابة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 19 أبريل سنة 1969 والمتضمن منح قطعة أرض مجانا تابعة لأملاك الدولة تبلغ مساحتها 5 هكتارات و 59 أرا تؤخذ من قطاع صافور محمد الشريف، لفائدة بلدية بوشقوف لازمة لبناء مجموعة مدرسية تحتوي على ثلاثة أقسام ومسكنين بحى مقاسمية

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1393 الموافق 17

إعلانات وبلاغات

إذارات المقاولين

يُنذَرُ المقاول العامة للاشغال العمومية والبناء «حجاج أول أحمد» التي اختارت مدينة وهران 7 نهج السلام كموطن لها ومتعهدة الصفقة رقم 3II المصادق عليها من قبل والى سعيدة بتاريخ 28 يوليو سنة 1973 والمتعلقة ببناء حى ادارى بالببيض، لأن تزيد فى عدد المستخدمين بالورشة عن طريق ادخال يسد عاملة متخصصة وأن تسرع فى الاشغال المباشرة فيها بموجب أمر المصلحة رقم 830/73/أ المؤرخ فى 2 غشت سنة 1973 وذلك فى أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وإذا لم تستجب المقاول لهذا الانذار فستطبق عليها المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة .

يُنذَرُ السيد قاسم شهرة، المقاول الساكن بسعيدة I نهج فيكتور هيفو، متعهد الصفقة رقم 100/72/BT المتعلقة ببناء وكالة بريدية مع سكن بحمام ربي، ولاية سعيدة، المؤشر عليها من قبل مراقب المالية للدولة تحت رقم 193 بتاريخ 23 أكتوبر سنة 1972 والمصادق عليها من قبل الكاتب المسام لوزارة البريد والمواصلات، لأن ينتهى من أشغال البناء الخاصة بالوكالة البريدية بحمام ربي .

وإذا لم يتقيد بالتزاماته فى أجل عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار فى الجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية فإن عقده سليفى مع تحمله جميع المسؤوليات .

يُنذَرُ السيد مصطفى مرسل، المقاول الذى اختار مدينة الجزائر 6 شارع أول نوفمبر كموطن له، متعهد الصفقة الخاصة ببناء مدرسة للتعليم المتوسط بعين الصفراء - القسم الخاص بتحضير مركز تحويل - والمصادق عليها بتاريخ 23 نوفمبر سنة 1973 تحت رقم 471 والمبلغة بتاريخ 30 نوفمبر سنة 1973، لأن يمثل لأمر المصلحة رقم 928/73/A. 13. SA الصادر بتاريخ 5 ديسمبر سنة 1973 الذى يحثه على البدء فى الاشغال .

وإذا لم يستجب لهذا الانذار فستطبق عليه المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة .

يُنذَرُ السيد مصطفى بن مرسل، المقاول الذى اختار مدينة الجزائر 6 شارع أول نوفمبر كموطن له، متعهد الصفقة الخاصة ببناء حى ادارى بعين الصفراء - القسم الخاص بالكهرباء - والمصادق عليها بتاريخ II ديسمبر سنة 1973 تحت رقم 509 والمبلغة بتاريخ 17 ديسمبر سنة 1973، لأن يمثل لأمر المصلحة رقم 935/73/A. 16. SA الصادر بتاريخ 16 فبراير سنة 1974 الذى يحثه على البدء فى الاشغال .

وإذا لم يستجب لهذا الانذار فستطبق عليه المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة .